لمن قاتلته هذا في القتل • واما اقامة الحدود فقد
اشرنا الى جوازا قامتها على راي م بالله للمنصوب وغيره
ويجوز ان يرى الامام هذا الراي في تلك الحال ومن
جملة اقامة الحدود قتل المحصن لو قدرنا وقوعه
واما اقامة الجمع فقد اشرنا الى جواز ذلك وذكر الخلاف
في المسئلة وهكذا كشفنا الكلام كشفا بينا في قبض الاموال
للاستعانة بها في تلك الحالة • وذكرنا جواز قبض الزكوات
طوعا • وكل هذه الاحكام قد قدمناها • وانما اعدنا
الاشارة اليها هاهنا زيادة في البيان • وبلاغا في ايضاح
البرهان • وتنبيها على ما تقرر من البيان • وتحليا من انوار
التبيان • وذلك لما سمعنا ه من جماعة يكثر عددهم من اعتراض
الامام عليه السلام بالاحكام التي قدرها في المدة التي
اشرنا اليها ونبهنا عليها • وقد بلغ خلاف اثنا التكرار
لفظا ومعنى • والعذر فيه محبة الايضاح • والامر في ذلك
ابين من فلق الاصباح • هذا مع انا لم نعلم من الامام
في هذه المدة التي اشرنا اليها انه قتل احدا • ولا اقام حدا
ولا قصاصا • واكثر ما فعله عليه السلام قبض الزكوات

واقامة

واقامة الجمع وقد اشرنا الى صحة ذلك • قالوا سلمنا جواز
قتل الاسير وصحته وصحة ما فعله الامام في تلك الايام
وغيرها من الشهور والاعوام لكن هي قتل الاسير غضاضة
على فاعله يأنف منها الكرماء في الشيمة واهل الشرف والاشمة
والسيادة والكرم والحسب الاقدم • وكانت العرب
تحامى قتل الاسارى ويعير بعضهم بعضا بذلك حتى
قال الفرزدق لجرير حين قتل الاسير شعر

• ولا نقتل الاسرى ولكن نفكهم • اذا اثقل الاعناق حمل المغارم •

وقال السموأل اليهودي في قصيدته المعروفة

شعر

• اقتل اسيرك اني مانع جاري •

واذا كان هو لاجفاة العرب وطغامهم يانفون من قتل
الاسرى فهلا كان ائمتنا اليمنية الاطهار اولى بهذه
الشيمة قلنا سؤالكم هذا وارد على الرسول صلى
الله عليه وآله وسلم ثم على الائمة بعده وهو سؤال جهل بافعال
الائمة وقياس منكم لافعالهم على افعال طغام العرب
وهذا غاية الجهل ان فرقا ظاهرا بين افعال الائمة
وافعال هؤلاء لانهم يعلمون ان الائمة في قتلهم واسرهم على

وحفظ الود
يا لوفا ما المهد

Copyright © King Saud University